

Distr.: General
21 June 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والستين المعقودة في الفترة ١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٦٤ (الإمارات العربية المتحدة)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

بشأن: أحمد منصور.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. وُضعت ولاية الفريق العامل ومُددت بموجب قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد منصور، المولود في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩، هو مواطن من دولة الإمارات العربية المتحدة ويعيش مع زوجته المواطنة السويسرية وأطفاله الأربعة في دبي بالإمارات العربية المتحدة. وهو مهندس اتصالات سلكية ولاسلكية وشاعر. وهو أيضاً مدافع معروف عن حقوق الإنسان. وهو عضو في اللجنة الاستشارية لشؤون الشرق الأوسط في منظمة رصد حقوق الإنسان وعضو في الشبكة العربية للإعلام في مجال حقوق الإنسان. وهو مدون شبكي بارز في موقع حوار، وهو متتدي سياسي شبكي حظرت السلطات.

٤- وفي ليلة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، في الساعة ٢/٥٠، جاء إلى منزل السيد منصور ثلاثة رجال عرفوا أنفسهم بأنهم ضباط شرطة وأرادوا استجوابه بشأن سيارته. رفض السيد منصور اصطحابهم، حيث اشتبه في احتمال إلقاء القبض عليه. وفي اليوم التالي، في الساعة ١٣/٣٠، جاءت مجموعة ثانية مؤلفة من عدد يتراوح بين ثمانية وعشرة ضباط بلباس عادي من أمن الدولة أي شرطة الأمن في الإمارات العربية المتحدة، وضابطين من الشرطة بلباس رسمي إلى منزل السيد منصور. وتم تفتيش منزله واستولت الشرطة على أجهزة كمبيوتر وكتب ووثائق. وفي قرابة الساعة ١٦/٣٠، أُلقي القبض على السيد منصور دون أمر بإلقاء القبض عليه أو أي قرار قضائي آخر.

٥- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، استجوب المدعي العام في محكمة أمن الدولة في الإمارات العربية المتحدة، السيد منصور. ولم تُوجه إليه أية تهمة رسمية. ووفقاً لحامي السيد منصور، استُجوب السيد منصور بشأن الأسباب التي دعت به إلى السماح لبيانات غير محددة تنتقد رئيس الإمارات العربية المتحدة وتمس بالأمن القومي على الشبكة في منتدى حوار. وتم استجوابه أيضاً بشأن بيانات يُدعى أنه أدلى بها تحت موافقة الإمارات العربية المتحدة على مقاطعة الانتخابات المقبلة، لأن ذلك يمكن أن يشكل "تحريضاً على الإخلال بالنظام العام".

٦- وكان السيد منصور قد أيد عريضة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ٢٠١١ قدمها ١٣٣ ناشطاً في الحقوق المدنية والسياسية وصحفيّاً وأكاديمياً وموظفاً حكومياً سابقاً. ودعت العريضة إلى إجراء انتخابات شاملة ومباشرة للمجلس الوطني الاتحادي ومنح هذه الهيئة سلطات تشريعية. ووجه الالتماس إلى رئيس الدولة وأعضاء المجلس الأعلى في الإمارات العربية المتحدة. وتفيد التقارير، أن السيد منصور ومحاميه تلقوا تهديدات بالقتل في فيسبوك وتويتر. وتفيد التقارير أيضاً أن السيد منصور محتجز من قبل دائرة أمن الدولة في أبو ظبي.

٧- ووفقاً للمعلومات الإضافية الواردة من المصدر، تمكن أقارب السيد منصور من زيارته ثلاث مرات منذ أن أُلقي القبض عليه، وذلك في نهاية نيسان/أبريل، وفي أيار/مايو وفي حزيران/يونيه ٢٠١١. ويُدعى أن السيد منصور يعاني حالياً من مرض جلدي ولم يتمكن من استشارة طبيب على الرغم من طلباته المتعددة. ووفقاً للمصدر، فإن السيد منصور مُحتجز في الحجر الصحي لأن وضعه الصحي مُعدي.

٨- ووفقاً للمعلومات الواردة، أُحضر السيد منصور أمام المحكمة العليا بتهمة تتعلق بأربع قضايا مختلفة. وتتعلق القضية الأولى بالسيد منصور، وناصر بن غيث (اقتصادي ومحاضر جامعي وداعية للإصلاح السياسي) وفهد سالم ذلك وأحمد عبد الخالق وحسن علي الخميس، وجميعهم من الناشطين على الشبكة. وفي أوائل حزيران/يونيه، وجهت التهمة إليهم بموجب المادة ١٧٦ من قانون العقوبات الجنائي الاتحادي (بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥) التي تُجيز إصدار حكم بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على "من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الوطني". وتمدد المادة ٨ من القانون الجنائي الاتحادي تطبيق هذه المادة لتشمل إهانة نائب رئيس الدولة وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد وغيرهم. وتتعلق القضية الثانية بالنداءات التي يُدعى أن السيد منصور وجهها لتنظيم مظاهرات. وتتعلق القضية الثالثة بالنداءات التي يُزعم أنه وجهها لمقاطعة الانتخابات المقبلة. وأخيراً، يُتهم السيد منصور بأنه "تحدى قوانين الأرض" و"استخدم الإنترنت لعصيان النظام".

٩- وعُقدت أول جلسة استماع له أمام المحكمة العليا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. وعُقدت جلسة الاستماع الثانية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، والثالثة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وجرت جميع جلسات الاستماع بشكل مغلق. وتفيد التقارير أنه خلال جلسة الاستماع المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، استجوبت المحكمة اثنين من شهود المدعي العام من

مجموع ثمانية شهود - خبراء في قضايا تكنولوجيا الإنترنت والجرائم الإلكترونية من وزارة الداخلية. وعلى الرغم من أن محامي الدفاع احتجوا على جلسات الاستماع المغلقة، ذكرت المحكمة أنها ستحتفظ بالقيود حتى تنتهي من الاستجواب. ووفقاً للمصدر، قضت المحكمة معظم الوقت أثناء جلسة الاستماع في قراءة بيانات الشهود وأسئلة الفريق بينما خُصص لمحامي الدفاع وقتٌ محدودٌ للاستماع إلى الشهود. بمن فيهم ضباط أمن الدولة. وخلال جلسة الاستماع الثانية، رفضت المحكمة طلب المحامين الإفراج عن الرجال الخمسة بكفالة.

١٠ - وخلال جلسة الاستماع الثالثة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، استمعت المحكمة لشاهدين بشأن مسائل تتعلق بتكنولوجيا الإنترنت. ووفقاً للمعلومات الواردة، أُسقطت الدعاوى المدنية المرفوعة ضد السيد منصور وغيره فيما يتعلق بالتسبب في أذى نفسي من خلال انتقاداتهم لانتفاء الصفة من المشتكين. وتقرر عقد جلسات الاستماع الأربع في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١١ - ويدعي المصدر أن محاكمة السيد منصور محاكمة سياسية في طابعها وتخالف الحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في حق الحصول على محاكمة عادلة. فالمحكمة العليا المسؤولة عن محاكمة السيد منصور محكمة خاصة. ووفقاً للمصدر، فإنها لا تكفل الحق في الطعن وذلك يخالف القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. وفضلاً عن ذلك، فإن القضية الثلاثة المسؤولين عن قضية السيد منصور ليسوا مواطنين إماراتيين. وفي هذا السياق، يُعرب المصدر عن مخاوف كبيرة تتعلق باستقلاليتهم ونزاهتهم. وبصفة خاصة، يشير المصدر إلى أن النظام القضائي مكون من ٧٠ في المائة من غير المواطنين وإلى عدم النص على عدم قابلية عزل القضاة في البلاد. وجميع هذه الأمور هي، وفقاً للمصدر، أمور تجعل القضاة عرضة بصفة خاصة للتأثير من جانب السلطات، بالإضافة إلى أن قرابة ٨٥ في المائة من المدعين العامين هم من المواطنين الإماراتيين.

١٢ - وفيما يتعلق بجلسات الاستماع المغلقة، يدعي المصدر أنها تشكل انتهاكاً للحق في محاكمة علنية وعادلة. وتشير المعلومات المقدمة من المصدر إلى أنه تم السماح لضباط الأمن بحضور محاكمة السيد منصور دون أن يُسمح لعائلته بذلك.

١٣ - وبالإضافة إلى المخاوف المتعلقة باستمرار محاكمة السيد منصور ومدى تطابقها مع المعايير الدولية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يدعي المصدر أن استمرار احتجازه هو نتيجة مباشرة لممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير، الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي. وفي ضوء هذه الادعاءات، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد منصور هو إجراء تعسفي.

رد الحكومة

١٤ - أرسل الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وتلقى الفريق العامل إقراراً باستلام الرسالة، دون أي رد آخر. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للإقرار بالاستلام لكنه يأسف لأن الحكومة لم تزوده بمعلومات في غضون المدة المطلوبة وهي ٦٠ يوماً. ولم تطلب الحكومة أي تمديد للموعد المحدد. وكان بود الفريق العامل لو أن الحكومة تعاونت معه.

١٥ - وكانت قضية السيد منصور أيضاً موضوع نداءين عاجلين. فقد وُجه النداء العاجل الأول في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١١ من جانب الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ووُجه نداء عاجل آخر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من جانب الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم يتلق الفريق العامل أي رد على النداءين العاجلين باستثناء الاعتراف بتسليمهما.

١٦ - يرى الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله المنقحة، أنه في وضع يسمح له بإبداء رأيه بشأن القضية على أساس الرسائل المقدمة. فقد أُشير في الرسالة التي أرسلها الفريق العامل إلى الحكومة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إلى أنه "إذا لم يتلق الفريق العامل أي رد بعد انقضاء الموعد المحدد، فإنه سيصدر رأيه بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها". وقد دأب الفريق العامل منذ إنشائه على الأخذ بقرينة تأييد الادعاءات التي لم ترد عليها الحكومة.

المناقشة

١٧ - ينتقل الفريق العامل الآن إلى مناقشة ما إذا كان احتجاز السيد منصور إجراءً تعسفياً. وسينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كان الحرمان من الحرية ينتهك الحق في التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل). ومن ثم سينظر الفريق العامل فيما إذا كان عدم احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (المندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل).

١٨ - ويدعي المصدر أن احتجاز السيد منصور هو نتيجة مباشرة لممارسته السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير، التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعمله

مدافعاً على حقوق الإنسان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك.

١٩- وكان المقرر الخاص قد طلب في النداءين العاجلين المشار إليهما أعلاه، من الحكومة، أن تبين كيف أن إلقاء القبض على مدافعي حقوق الإنسان يتطابق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو الوارد في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الادعاءات التي تفيد باحتمال احتجاز السيد منصور وغيره حالياً بالاستناد إلى أنشطتهم بصفقتهم مدافعين عن حقوق الإنسان وممارستهم الحق في حرية التعبير وتوجيه نداءات لإجراء إصلاحات سياسية في الإمارات العربية المتحدة لا غير.

٢٠- ووفقاً للسوابق المستقرة، فإن الفريق العامل يطبق معياراً لمراجعة مشددة في حالات تُقيد فيها حرية التعبير والرأي أو عندما يتعلق الأمر بمدافعين عن حقوق الإنسان. ولم ترد الحكومة على رسائل الفريق العامل ولا على الأسئلة التي وُجّهت في النداءين العاجلين. ولم تعترض الحكومة على أية ادعاءات قدمها المصدر. وإزاء هذه الخلفية، يرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية ينتهك حق السيد منصور في حرية الرأي والتعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووفقاً لذلك فإن احتجازه يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢١- وسينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان عدم احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (المندرج ضمن الفئة الثالثة ضمن الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل).

٢٢- ويشير الفريق العامل إلى ادعاء المصدر بأن احتجاز السيد منصور لا يتطابق مع أدنى الضمانات المتعلقة بالتمتع بالحق في محاكمة عادلة وهو ينتهك أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فلم يتم إعلام السيد منصور، عند إلقاء القبض عليه، بأسباب احتجازه. كما أنه لم يُعلم بصورة رسمية بالتهم الموجهة إليه. ولم يمثل فوراً أمام قاضٍ أو سلطة مختصة أخرى.

٢٣- ويدعي المصدر أن المحكمة التي أُجريت فيها محاكمة السيد منصور، لا تستوفي معايير الاستقلالية والتزاهة على النحو الذي تقتضيه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى عوامل متعددة منها مركز المحكمة بصفقتها محكمة خاصة ولأن القضاة غير مثبّتين. وبالمثل، يؤكد المصدر أنه لا يوجد أي مبرر متاح لعقد جلسات استماع مغلقة. وثم إن سير الإجراءات بما في ذلك عدم إتاحة الفرصة لمحامي الدفاع للاعتراض على أدلة الشهود هو انتهاك آخر للحق في محاكمة عادلة.

٢٤- وبما أن الحكومة لم تقدم ردها، فإن الفريق العامل يرى أن الحرمان من الحرية ينتهك حق السيد منصور في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويترتب على ذلك أن احتجاز السيد منصور يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٥- ويذكر الفريق العامل الإمارات العربية المتحدة بواجبات امتثالها للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بعدم ممارسة الاحتجاز التعسفي، وإطلاق سراح الأشخاص الذين تم احتجازهم تعسفياً وتقديم التعويض إليهم. ولا يقع واجب الامتثال لحقوق الإنسان الدولية على الحكومة فحسب بل على جميع المسؤولين. بمن فيهم القضاة وضباط الشرطة والأمن وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة. ولا يجوز لأي شخص أن يساهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد أحمد منصور من الحرية إجراء تعسفي لأنه يخالف أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع، أي الإفراج الفوري عن السيد أحمد منصور وتقديم تعويض مناسب إليه.

٢٨- ويدعو الفريق العامل حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]